

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة
وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين المشرف العام على المجالس
القومية المتخصصة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة عضوا بهذه المجالس ، ويرأس
اجتماعاتها فى حالة حضوره إحدى جلساتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك